المصطلح الأصولي في المذهب المالكي

–مدخل لدراسة المفهوم–

الدكتور خالد ايت سي
دكتوراه من كلية الشريعة بأكادير
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين إمام المتقين وقدوة الصالحين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

ففي البداية وقبل الدخول في صلب الموضوع، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كليتنا العتيدة كلية الشريعة بأيت ملول على ما تبذله من جهود كبيرة في سبيل خدمة العلم وطلبته، وما هذه البادرة الطيبة، المتمثلة في تنظيم الملتقى الأول الخاص بالطلبة الباحثين، تحت إشراف وبتأطير من فريق البحث تاريخ الفكر الأصولي وفريق البحث تاريخ الفكر الفقهي التابعيْن لمختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية، إلا خير شاهد ودليل على ذلك، وقد أحسن أساتذتنا الأجلاء والعلماء الأكارم في اختيار الموضوع المعنون ب: "المصطلح الأصولي بين التداخل والتطور"، والذي أحسن فيه المالكية وأبدعوا فيه أيما إبداع، راجيا من الله العلي الكبير حسن التوفيق والتأييد، والمعونة على الرشد والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما فيما يخص هذا المقال المتواضع الذي أقدمه بين يدي أساتذتي الأكارم قصد المشاركة به في هذا الملتقى المبارك، فمن أهم أهدافه إبراز مدى اهتمام أئمة المذهب المالكي بالمصطلح الأصولي، منذ عصر إمام المذهب وصولا إلى ما قعده المتأخرون واستقروا عليه، مبرزا ما عرفه هذا المصطلح من تطور وتأثير وتأثر.

وقد قمت بتقسيم هذا الموضوع بعد هذه المقدمة إلى مدخل تمهيدي ومبحثين اثنين وخاتمة ضمنتها أهم نتائجه، وهذا آوان بيان ذلك، والله أسأل المعونة والتوفيق.

مدخل تمهيدي:

وقد تناولت فيه نقطتين أساسيتين، يمكن اعتبارهما المفتاح الأساس لفهم الموضوع:

النقطة الأولى: أهمية الدراسات المصطلحية في فهم فنون الشريعة الإسلامية

أشرت في هذه النقطة إلى المقصود بالدراسات المصطلحية، وأهميتها في فهم مختلف العلوم والفنون، والتي على رأسها علوم الشريعة الإسلامية، مع التنبيه على الأعمدة الرئيسة التي يبنى عليها منهج الدراسة المصطلحية وهذا آوان بيان ذلك:

1-مفهوم الدراسة المصطلحية:

أشار فضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي حفظه الله تعالى إلى مفهوم الدراسة المصطلحية بقوله: «الدراسة المصطلحية، ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص بهدف تبين وبيان المفاهيم، التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معا»[1].

وعنده في موضع آخر: «منهج من مناهج البحث، موضوعها النصوص، وهدفها تعريف المفاهيم المتضمنة في النص موضوع الدراسة، ثم توظيف ذلك لمعالجة قضاياه، ولها مراحل وهي: الإحصاء والدراسة المعجمية والدراسة النصية والدراسة المفهومية والعرض المصطلحي»[2].

وهناك من عرفها بقوله: «بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث فهومُه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به»[3].

من خلال سرد التعاريف الثلاثة، يمكن القول على أن الدراسات المصطلحية، هي تلك المرتبطة بدراسة المصطلحات المراد تطبيقها وتنزيها على جميع العلوم، بإعمال منهج التبين لتلك المصطلحات والبيان لها فيما بعد، والتي لابد أن تمر عبر عدة مراحل كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى وقوته. والذي يهمنا في هذا المقام مصطلحات العلوم الشرعية على تنوعها، فنجد المصطلح الفقهي والأصولي والقرائي والحديثي وهكذا.

2-أهمية الدراسة المصطلحية:

يمكن إرجاع أهمية الدراسة المصطلحية، بناء على ما سطره ونظّر له فضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي رائد الدراسات المصطلحية في العصر الحديث[4]، إلى نواح ثلاثة:

الأولى: من ناحية الموضوع: فموضوعها هو المصطلحات؛ ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات؛ إذ في المصطلحات البسيطة الصغيرة تسكن صغار العلم وجزئياتُه، وفي المصطلحات المركبة الكبيرة تُختزن كبار العلم وكلياتُه. على حد تعبير الدكتور الشاهد البوشيخي.

والمصطلحات التي تعنينا هنا، مصطلحات علوم الشريعة كما أشرت إلى ذلك آنفا.

ولكون العلم الشرعي له خصوص يتفرد فيه المصطلح بميزات، تجعله أكثر اكتنازا من حيث هو تصورات وقضايا وإشكالات؟ وذلك أن العلوم الشرعية هي علوم واصفة للدين من جهة، وموجهة للتدين من جهة أخرى[5].

الثانية: من ناحية الهدف: فالهدف هو تبين وبيان مفاهيم المصطلحات؛ وإنما "مدار الأمر على البيان والتبيّن": تبيّن المراد بدقة من ألفاظ أي علم في واقعه وعبر تاريخه ولدى ممثليه أفرادا وطوائف، وبيان المراد منها بدقة كذلك للناس في الواقع والتاريخ معا ولدى الأفراد والطوائف الممثلة جميعها.

الثالثة: من ناحية المنهج: (منهج الدراسة المصطلحية للمصطلحات)، فالمنهج يمكن اعتباره مفتاح المفاتيح، ما دامت المصطلحات بالنسبة إلى العلوم هي المفاتيح، فهو الذي به يتم الكشف عن الواقع الدلالي لمصطلح ما في متن ما ووصفه، وهو الذي به يتم رصد التطور الدلالي لمصطلح ما وتاريخه، وهو الذي به أثناء ذلك يتم التبين والبيان للمفاهيم.

والمنهج يعتمد أمرين اثنين: الأمر الأول: يتجلى في العِلْمية بشروطها ووسائلها من الاستيعاب مرورا بالتحليل فالتعليل ثم التركيب. الثاني: التكاملية حسب الأولويات في المراحل من الوصفية إلى التاريخية مرورا بالموازنة ثم المقارنة بعد ذلك.

3-أركان منهج الدراسة المصطلحية[6]:

-**الإحصاء**: ويعني «الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد فيها المصطلح المدروس، وما يتصل به لفظا ومفهوما وقضية في المتن المدروس»، وذلك بإحصاء اللفظ والألفاظ المشتقة من جذره اللغوي والتراكيب التي ورد بها اللفظ وكذلك القضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه إحصاء تاما.

-**الدراسة المعجمية**: أي دراسة معنى المصطلح في المعاجم اللغوية فالاصطلاحية، دراسة تبتدئ من الأقدم إلى الأحدث؛ للوقوف على مدار المادة اللغوية للمصطلح، ومن أي المعاني اللغوية أخذ، وبأي الشروح شُرح.

-**الدراسة النصية** (عمود الدراسة المصطلحية): بحيث تعمد إلى جميع النصوص التي ورد فيها اللفظ، وتدرسها نصا نصا، وذلك بطريقة مجهرية اختبارية جزئية، بهدف تعريفه واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه من صفات وعلاقات وضمائم. فالفهم السليم العميق للمصطلح في كل نص، ستنتج عنه نتائج جيدة وحسنة فيما بعد.

-**الدراسة المفهومية**: وذلك باستخلاص نتائج الدراسة النصية، وتصنيفها تصنيفا مفهوميا؛ للوصول إلى ماهية المصطلح المدروس، وذلك بتحديد تعريف له والصفات التي تخصه وعلاقاته بغيره كالمرادفات والأضداد، ضمائمه ومشتقاته.

-**العرض المصطلحي**: أي الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح، ويتضمن العناصر الكبرى الآتية على الترتيب: التعريف (المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم مفهوم المصطلح المدروس)-الصفات-العلاقات(الترادف والأضداد)-الضمائم-المشتقات-القضايا.

النقطة الثانية: مفهوم المصطلح الأصولي والمذهب المالكي

المراد من هذه النقطة الوقوف على المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان المداخلة، وذلك بالوقوف على "المصطلح الأصولي" أولا، ثم "المذهب المالكي" ثانيا؛ على اعتبار أن موضوع البحث ينصب حول أهمية المصطلح الأصولي عند أئمة المذهب المالكي.

أولا: المصطلح الأصولي:

1-كلمة"المصطلح":

أ-المدلول اللغوي للكلمة:

بالرجوع إلى بعض كتب المعاجم اللغوية، يظهر على أن الجذر اللغوي الذي أخذ منه "الاصطلاح" مادة صلح، جاء في "معجم مقاييس اللغة"[7]: «صلح: الصاد واللام والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلح بفتح اللام»، وفي "اللسان": «الصلاح ضد الفساد، صلح يصلَح ويصلُح صلاحا وصلوحا...والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصّلحوا وتصالحوا واصّالحوا...بمعنى واحد»[8].

من خلال ذا، يتبين على أن المدلول اللغوي لكلمة المصطلح يدور حول الاتفاق والتوافق.

ب-المدلول الاصطلاحي "للمصطلح":

سأكتفي بما ذكره الجرجاني من أقوال بخصوص التعريف الاصطلاحي للمصطلح والاصطلاح، حيث قال: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين»[9].

بناء على ذلك، نخلص إلى أن الاصطلاح يراد به: "نقل اللفظ من المعنى اللغوي العام إلى معنى آخر مستفاد من المعنى اللغوي الأول ومرتبط بالعلم الذي ورد فيه ذلك اللفظ".

2-كلمة"الأصولي":

أ-المدلول اللغوي للأصول:

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء..»[10]، وعند الجرجاني: «الأصول جمع أصل وهو في اللغة: عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره»[11]، والأصل كذلك أسفل كل شيء[12].

ب-المدلول الاصطلاحي للأصولي:

لفظ الأصولي من المصطلحات الشرعية، ولا يراد به فقط المبرّز والعالم بأصول الفقه وإن كان الغالب عليه، بل يمكن أن يوصف به حتى العالم في أصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث[13]، والذي يعنينا في هذه العجالة الأول أي العالم بأصول الفقه.

والمقصود بأصول الفقه اصطلاحا: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[14]، ومن تعاريفه المختصرة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه»[15].

نأتي الآن إلى **تعريف المصطلح الأصولي باعتباره مركبا إضافيا**، فمن الذين وقفت على تعريفهم للمصطلح الأصولي الدكتور العربي البوهالي حفظه الله تعالى، فهو عنده: «اللفظ الذي تواطأ عليه الأصوليون واعتادوا استعماله في مجال علم أصول الفقه، وحصل لهم الفهم بما حمله من معنى اصطلاحي لم تكن له في أصله اللغوي، كالنص والقياس والاستصحاب وغيرها من الألفاظ التي يكثر ذكرها في علم أصول الفقه»[16].

أما الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله، فقد رام تقريب **مفهوم المصطلح الأصولي** ضمن النص الشرعي وفي ارتباط بالمصطلح الفقهي، فقال: «فالنص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصورات...فقامت العلوم الشرعية لذلك على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحات، خاصيتها الأولى القابلية للامتثال. فكانت المصطلحات الشرعية في عمومها إجرائية نسقية؛ لأن غايتها تمكين المكلفين من التخلق بها في ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي، أو أن تكون خادمة لذلك وعونا عليه أي أنها ليست هي المقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الأصولي»[17].

وفي مركزية المصطلح الأصولي ضمن العلوم الشرعية الأخرى، قال: «ولعل المصطلح الأصولي من ذلك يشكل مركز البؤرة ومدار المحور، كل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى؛ لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى، ثم هو فوق ذلك متحكم في جانبي الدين، اللذين بهما يكون التدين أو لا يكون، وهما: الفهم والتنزيل، ومعلوم أن الأول شرط في صحة الثاني»[18].

بناء على ما سبق، نستنتج أن المصطلح الأصولي هو محور المصطلحات الشرعية لأمرين:

الأول: أن الاجتهاد إحياء للعلم، والعلم أساس العمل، وكل اجتهاد في العلم ينتج حركة في العمل، وأصول الفقه وسيلة الاجتهاد؛ لذلك كان المصطلح الأصولي يشكل مدار المحور، فكل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى.

الثاني: تحكم المصطلح الأصولي في جانبي الدين، اللذين بهما يكون التدين أو لا يكون، وهما: الفهم والتنزيل، ومعلوم أن الفهم أساس الدين كله، وهو شرط للتنزيل الصحيح.

وعليه، فيكون فهم المصطلح الأصولي بأنه جماع مسالك الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأحكام الشرعية –وهي ثمرة الأصول– هي غاية الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب، فإنما مداره على الأمر والنهي وما يرجع إليهما، وما وظيفة أصول الفقه غير بيان ذلك والتقعيد له. ومن هنا أيضا، كانت كل العلوم الشرعية–من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله أصالة أو تبعا–روافد تصب في يم الأصول أو بحيرات تستقي من فيضه، وذلك إما باعتبارها مقدمات مسلمة يجري كثير من مصطلحاتها في متنه وصلبه، وإما باعتبارها تتلقى آثاره وتخضع لمده وجزره، فأي مفاتيح تكون للنظر الشرعي وفهم الشريعة، إن لم تكن هي مقولاته ومصطلحاته؟ فانظر أي خطورة يكتسبها أصول الفقه وأي علم يكون[19].

ثانيا: المذهب المالكي:

1–مفهوم المذهب المالكي:

–المذهب لغة: من ذهب –كمنع– ذهابا وذُهوبا ومذهبا، فهو ذاهب وذَهوب: سار أو مرّ، والمذهب: المتوضأ والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل[20].

-**اصطلاحا**: أشار الدكتور عمر الجيدي رحمه الله إلى المفهوم الاصطلاحي للمذهب عند قوله: «حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة-كمالك رحمه الله- في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا(..)، أما عند المتأخرين من أئمة المذاهب، فيطلق على ما به الفتوى»[21]، والمذهب بهذا المعنى لم يكن موجودا ولا معروفا بين المسلمين في عصر الأئمة-أصحاب المذاهب-، فمالك وغيره من أئمة الاجتهاد لم يكونوا يعرفون معنى المذهب، وإنما كانوا ينشرون علم السنة وفقه الصحابة والتابعين، ولذا قيل إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلو من تسامح، فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[22].

2-أطواره الأساسية:

مر المذهب المالكي بأربع مراحل[23] أساسية:

-**مرحلة التأسيس**: وذلك بتأصيل قواعد المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، بإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله، والتي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها.

-**مرحلة التفريع**: ويقصد بها بناء الفرع على أصله واستنباط حكمه منه داخل المذهب، وتفريع المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، وتبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني إلى منتصف القرن الثالث الهجري، حيث امتد توسع المذهب المالكي إلى مصر والعراق وإفريقية والأندلس على يد تلامذة الإمام، وفي هذه المرحلة ظهرت أمهات المذهب، واتسعت المسائل وكثرت التفريعات..

-**مرحلة التطبيق**: تبتدئ من منتصف القرن الثالث إلى أواسط القرن الخامس الهجري، وهي مرحلة النظر فيما أنتجه الدور السابق والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة، وربط الأصول بالفروع، ودراسة المسائل الواردة في تلك الأمهات، وتطبيق الأقوال على الحوادث، قال الفاضل بن عاشور: «وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق النظر في المسائل لأجل بيان ما بينها من الاتفاق والاختلاف، ثم صوّر النوازل والفتاوى التي تشتمل على بيان الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الحادثة»[24].

وأهم تطور حصل في هذه المرحلة، هو تمحيص ونقد أقوال المتقدمين، الذي ظهر بداية مع أبي الحسن اللخمي(ت478هـ)، مهتديا في ذلك بأصول المذهب رغم مخالفته للكثير من أقواله، حتى قالوا بأنه مزق المذهب باختياراته، وقد كان له أثر كبير فيمن جاء بعده كالمازري وابن بشير وابن رشد وعياض..

-**مرحلة التنقيح**: وفيها أصبح المذهب يمتاز بكثرة الأقوال في المسألة الواحدة، فتجد المشهور والراجح والضعيف...وأصبح المتأخرون عاكفين على أقوال المتقدمين بالدراسة والفهم والتحليل والتعليل.

المبحث الأول: نشأة المصطلح الأصولي

هذا المبحث خصصته للحديث عن البدايات الأولى لظهور المصطلح الأصولي، ولا شك أنها ترتبط بالفترات الأولى للدعوة الإسلامية، وقصدي من عصر نزول الوحي على قلب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حدود النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، فترة ظهور المذاهب الفقهية ونشأة المدارس الأصولية، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: المصطلح الأصولي في عصر النبوة

الغرض من هذا المطلب، الوقوف على بعض المصطلحات الأصولية (سأكتفي بمصطلح الاجتهاد)، المشار إليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، التي يمكن اعتبارها النواة الأولى لعلم أصول الفقه وللمصطلح الأصولي لدى الفقهاء المالكية على وجه الخصوص.

فالكتاب والسنة هما المؤسسان الحقيقيان للمصطلح الشرعي والذي منه الأصولي؛ لأن ارتقاء الدلالة وتحولها لمناسبة الكلمات لمقتضى العلم هو أول بداية الاصطلاح، ولا يكون ذلك إلا بالخطاب الشرعي كتابا أو سنة، فتَوَالَدَ وتَداعَى عبر تداعي العلوم الشرعية وتوالدها، وأيضا؛ لأن مصطلحات العلوم الشرعية بقيت حاملة بعد ذلك لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها امتثالية فإنها صارت أكثر مصطلحات علوم التراث وفنونه امتلاء بالعلم وأشدها اختزالا له[25].

وسأبدأ بمصطلح الاجتهاد في القرآن الكريم ثم في السنة النبوية المطهرة، وهذا آوان بيان ذلك:

1-مصطلح الاجتهاد في القرآن الكريم:

مصطلح الاجتهاد، لم يرد في القرآن الكريم بهذا اللفظ ، نعم نجد حضور الجهاد وما اشتق منه في العديد من الآيات، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[26]،وقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[27]،وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾[28]، أما ما له علاقة بالاجتهاد، فهو عبارة عن إشارات إلى الدعوة إلى إعمال العقل والفكر والاعتبار بمآل الأمم السابقة، مما يندرج تحت مسمى القياس، الذي هو آلية من آليات الاجتهاد، بل اعتبر الإمام الشافعي في "رسالته" على أن الاجتهاد هو القياس نفسه-كما سيأتي-عند الحديث عن الاجتهاد في السنة النبوية.

وقد عقد الإمام ابن القيم مبحثا في "إعلامه"، أورد فيه جزءا من إشارات القرآن الكريم إلى القياس، فقال: «وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان-أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده إن ذلك على الله يسير-، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات-والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور-، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض وجعله من قياس الأَوْلى (..)، وضرب الأمثال، وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عبادَه على أن حكم الشيء حكمُ مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثَّل من الممثّل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم"[29].

2-التأسيس النبوي لمصطلح الاجتهاد:

إن التأسيس الأولي لمصطلح الاجتهاد، لا غرو أنه بدأ في العصر النبوي الذي يعتبر بمثابة الطور الأول لعلم أصول الفقه، وقد تكلم عنه الإمام الشافعي باعتباره مصطلحا ناضجا مجيبا سائله القائل: «فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[30].

ومن أشهر الأحاديث التي ورد فيها مصطلح الاجتهاد-بهذا الصيغة-، حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[31].

والاجتهاد الذي يمكن إطلاقه في هذه المرحلة، هو النظر في تعليل النص لإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، لوجود معنى مشترك بينهما قياسا (المشار إلى جزء منه في النقطة السابقة)، وسبق كلام الشافعي في عدم التفريق بين القياس والاجتهاد وإدخال الفروع تحت أصولها العامة، وليس المعنى المتعارف عليه عند الأصوليين فيما بعد الذي هو "استفراغ الجهد والوسع للوصول إلى الحكم الشرعي"؛ لأن ذلك ممتنع بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرجع الصحابة رضي الله عنهم فيما يقع لهم من أحداث ووقائع.

المطلب الثاني: المصطلح الأصولي في عصر الصحابة وكبار التابعين

سأحاول بعون الله وقوته في هذا المطلب، تجلية التطور الحاصل في المصطلح الأصولي-ودائما مع مصطلح الاجتهاد- عما كان عليه في العصر النبوي الأول، وهل يمكن الحديث فعلا هنا عن تطور يمكن اعتباره نقلة نوعية في المصطلح أم لا؟

أهم ما يمكن تسجيله في هذه المرحلة من الناحية الأصولية اتساع دائرة الأدلة، وذلك بظهور الإجماع والاجتهادات الفردية لبعض الصحابة في تفسير النصوص بناء على القواعد الأصولية كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وإن كانت لم تدون وتعرف بأسماء اصطلاحية معينة إلا فيما بعد، وحثهم على إعمال القياس والرأي بما يوافق الشرع في المسائل التي لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة، ففتحوا بذلك باب القياس والاجتهاد، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم في فصل خاص بذلك، بقوله: «فالصحابة رضي الله عنهم مثّلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»[32]، ثم أورد أمثلة[33] من قياس الصحابة، من ذلك:-تقديم الصحابة لأبي بكر الصديق في الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة-اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه-اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد-منع عمر وعلي رضي الله عنهما من بيع أمهات الأولاد برأيهما-تسوية الصدّيق رضي الله عنه بين الناس في العطاء برأيه-إلحاق عمر رضي الله عنه حد الخمر بحد القاذف برأيه وأقره الصحابة-توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبثوثة في مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة...

ومن الأمثلة أيضا على إعمال "القياس" وهو من الاجتهاد: -قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه باليمن أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة: "الفهم الفهم، فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمَد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[34].

ومن أمثلة مراعاة المقاصد وسد الذرائع في الشريعة، قوله عمر رضي الله عنه لحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لما تزوج بكتابية:".. خل سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين".

ومن أمثلة إعمال الاجتهاد المصلحي، عدم إعطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لأن الله أعز الإسلام ومكن لأهله.

فالأمثلة كثيرة ومتنوعة خاصة في فترة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إعمال طرق متنوعة من الاجتهاد التي تصب في يم مراعاة المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

أما **في مرحلة التابعين**، فما يمكن الإشارة إليه إضافة إلى ما سبق في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، بروز منهجين للاستنباط: المنهج الذي يعتمد في استنباطه على النصوص والآثار وهو منهج أهل الحديث والأثر، ومنهج آخر يجعل للرأي مكانة في الاستنباط والتعليل والإفتاء وهو منهج أهل الرأي.

المبحث الثاني: المصطلح الأصولي في المذهب المالكي

ما سبق ذكره في المبحث السابق هو توطئة لما سيتم إيراده في هذا المبحث، وذلك من خلال محاولة استجلاء مدى عناية الفقهاء المالكية بالمصطلحات الأصولية، التي أبدعوا فيها أيما إبداع، انطلاقا من إمام المذهب رحمه الله تعالى وصولا إلى جهابذته، وهو الذي سأتناوله في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: المصطلح الأصولي عند إمام المذهب في الموطإ

1-مصطلح الاجتهاد عند الإمام مالك:

أشار الإمام مالك رحمه الله إلى أصول منهجه في الاستنباط الفقهي في الموطإ، عند قوله: «...فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي وعلى **الاجتهاد**، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره»[35].

وقال له ابن أبي أويس[36]: «قولك في الكتب (في بعض النسخ "الكتاب"): "الأمر المجتمع عليه" و"الأمر عندنا" أو "ببلدنا" و"أدركت أهل العلم" و"سمعت بعض أهل العلم"، فقال: أما أكثر ما في الكتب "فرأيي" فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليّ فقلت: "رأيي" وذلك رأيهم؛ إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا. وما كان "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. (...) وما قلت فيه: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منه، **فاجتهدت** ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ **بعد الاجتهاد** مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم..»[37].

من خلال هذا النص والذي قبله، نستنتج على أن مصطلح الاجتهاد أو ما يعبر عنه الإمام في مواضع بالرأي، يمكن النظر إليه من ثلاث زوايا:

الأولى: أراء نسبها لنفسه، ولكن في حقيقة الأمر ليست أراءه، إنما أراء لأهل العلم والأئمة الذي تلقى عنهم وأخذ من علمهم، فلكثرتها قال فيها "رأيي"، تناقلوها عن جيل الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الذي اصطلح عليه فيما بعد بعمل أهل المدينة.

الثانية: استحسانه لبعض الأراء من أقوال أهل العلم، وقد عبر عنه في الموطإ بقوله: "بعض أهل العلم".

الثالثة: اجتهاده فيما لا نص فيه ومقابلته بأراء من لقيهم، حتى يطمئن إلى قربه من الحق، وعدم خروجه عن مذهب أهل المدينة وآرائهم.

2-الموطأ كتاب أصول:

لا شك أن كتاب الموطإ وهو عمدة المؤلفات المالكية، سيكون غنيا بالإشارات إلى الاصطلاحات الأصولية التي يمكن استنباطها من نصوص الموطإ ومن اجتهادات الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد تنبه ابن العربي المعافري(ت543هـ) رحمه الله في "القبس" إلى أن الموطأ بناه الإمام مالك رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع، وذكر فيه معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه[38]، من ذلك ما يأتي:

-سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا[39]: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه...

-الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر تعلق بأوله: فللدلوك مثلا أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء، وآخر وهو الغروب في رأي العين[40]: وهذا مستفاد من أثر ابن عباس رضي الله عنهما في باب ما جاء في دلوك الشمس، وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته"[41].

-شرع من قبلنا شرع لنا[42]: فخطاب الله الموجه لموسى عليه السلام، أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته {أقم الصلاة لذكري}.

-كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة: من حديث: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين))، فالحاجة إليها أسقطت اعتبار حالها في نجاسة سؤرها رفعا للحرج[43].

-إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما عمل به الخلفاء أرجح: مثلا مسألة ترك الوضوء مما مست النار التي عمل بها الخلفاء[44].

-إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بيّن فيه مجملا كان بيانه واجبا، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل؛ كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}، لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو خصصه، فوقع ذلك الفصل بيانا لمشكل فوجب امتثاله[45] .

المطلب الثاني: المصطلح الأصولي بعد الإمام مالك

وسأكتفي بعون الله وتوفيقه بإيراد نموذجين اثنين، من النماذج التي كان لها دور بارز وقوي في تطوير المصطلح الأصولي، وأظن أن الإمام الباجي والشاطبي رحمهما الله تعالى، ممن أثّروا بقوة في المصطلح الأصولي داخل المذهب وأسهموا إسهاما كبيرا في

تطويره؛ لذلك كانا محط عناية الباحثين والدارسين، فقد كان الأول موضوع أطروحة الدكتور الأستاذ العربي البوهالي حفظه الله، أما الثاني فموضوع أطروحة الدكتور المربي فريد الأنصاري رحمه الله تعالى، وليس لي في هذه الورقة المتواضعة إلا تقريب ما توصلا إليه، مع بعض الإضافات اليسيرة التي عنت لي وأنا أبحث في الموضوع، وقد جاء هذا المطلب بتوفيق الله في فرعين اثنين:

الفرع الأول: المصطلح الأصولي لدى الإمام أبي الوليد الباجي(ت474هـ)

1**–الإطار العام لأطروحة الدكتور العربي البوهالي حفظه الله:** بعد المقدمة والمدخل التمهيدي والذي تناول فيه معنى المصطلح الأصولي والدراسات السابقة حوله، قسم بحثه إلى بابين: –الباب الأول: خصصه للإطار النظري –كما سماه– للبحث، فقسمه بدوره إلى فصلين: في الفصل الأول والمعنون بمجال رصد المصطلح الأصولي ومصادره عند الباجي، حيث تناوله في مبحثين، فالأول منهما لمجال رصد المصطلح الأصولي عند الباجي (ترجمة موجزة–الكتب التي تتبع فيها المصطلح الأصولي وحصرها في أربعة: الحدود والإحكام والإشارة والمنهاج). أما المبحث الثاني فذكر فيه مصادر الإمام الباجي في المصطلح الأصولي.

وفي الفصل الثاني الذي عنونه بمنهج الباجي في تعريف المصطلح الأصولي وعنايته به، وقد أتى أيضا في مبحثين الأول للمنهج، والثاني لمظاهر عناية الباجي بالمصطلح الأصولي.

–الباب الثاني: الإطار التطبيقي: وقد أورده في فصلين: في الفصل الأول أشار إلى مصطلحات في الأدلة: حيث اقتصر منها على خمسة مصطلحات على شكل مباحث وهي: (الإجماع والاستصحاب والأصل والقياس والاستحسان)، وقد تناولها وفق منهجية محددة بدءا بالتعريف اللغوي للمصطلح، وتعريف الإمام الباجي له، ثم يأتي على ذكر الخصائص وعلاقاته وضمائمه، لينتهي لخلاصة مركزة حول المصطلح المدروس.

وفي الفصل الثاني جال في مصطلحات ستة في الدلالات والأحكام وهي: (البيان والظاهر والمجمل والتخصيص والأمر والمباح)، وسار فيه على نفس المنهجية السابقة تقريبا.

ليختم بحثه بخاتمة ضمها بعض النتائج العامة والجزئية وفي ثناياها بعض التوصيات.

هذا العمل يعتبر عملا نفيسا ومفيدا في بابه، ولقد استفدت منه كثيرا بحمد الله في تقريب مصطلح القياس لدى الإمام الباجي؛ على اعتبار أن الاجتهاد هو القياس عند الشافعي.

2–مصطلح القياس(الاجتهاد)عند الباجي:

أ–إطاره العام ضمن الأدلة الشرعية لدى الباجي:

قسم الإمام الباجي أدلة الشرع إلى ثلاثة أقسام: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، فأما الأصل: فالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومعقول الأصل: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب(القياس)، واستصحاب الحال: هو استصحاب حال براءة الذمة[46].

ب–**تعريف القياس الاصطلاحي عند الباجي:** «حمل أحد المعلومين على الآخر، في إثبات الحكم أو إسقاطه، بأمر يجمع بينهما»[47].

ج-**خصائصه:**

-سعته الاصطلاحية، بحيث أن كل تقدير وتمثيل في الشرع يصح أن يطلق عليه اسم القياس.

-يؤدي وظيفة اجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية، بل هو الاجتهاد نفسه عند الإمام الشافعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك مرارا.

-شدة الحاجة إليه في كل عصر من الأعصار؛ لتعلقه بالاجتهاد ولكون الحوادث والنوازل غير متناهية، والنصوص متناهية.

د-**علاقاته:**

-**المصطلحات المرادفة:**

يرادفه معنى الخطاب، قال: «ومعنى الخطاب هو القياس»[48]،وفي المنهاج: «وأما معنى الخطاب فهو القياس، وهو على ضربين: قياس علة وقياس دلالة»[49].

-**المصطلحات الملحقة بالقياس:**

أورد الإمام الباجي فصلا في كتابه المنهاج، خصصه لذكر ما يلحق بالقياس من وجوه الاستدلالات، وأقتصر منها على ثلاثة- وهي الآتية- من الخمسة التي ذكرها:

-الاستدلال بالأولى: وهو أن يبين في الفرع المعنى الذي علّق عليه الحكم في الأصل وزيادة، وذلك مثل قول أصحابنا في رد شهادة أهل الذمة بأن الفاسق لا تجوز شهادته لأجل فسقه، وقد علم أن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم، ثم ثبت أن المسلم لا تقبل شهادته للفسق، فبأن لا تقبل شهادة الكافرين أولى وأحرى[50].

-الاستدلال بالتقسيم: وذكر أنه على قسمين: الأول: أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يُعَلِّقَ عليها الخصمُ الحكم ويبين فساد جميعها، فيثبت أن الحق في خلافها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبين فساد جميعها، إلا واحدا منها، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد. وقد ذكر أمثلة لكل قسم منهما يمكن الرجوع إليها في كتابه[51].

-الاستدلال بالعكس: وهو نحو استدلال المالكي في أن الشَّعر لا ينجس بالموت؛ لأنه لو كان ينجس بالموت لما جاز أخذه في حال الحياة كاللحم والعظم[52].

هـ-**ضمائمه:**

أوصل الدكتور البوهالي حفظه الله الضمائم بناء على ما أورده الباجي في مؤلفاته إلى ثنتي عشرة ضميمة، وهي: القياس الصحيح-القياس الفاسد-قياس الشرع-قياس علة-القياس الجلي-القياس الواضح-القياس الخفي-قياس دلالة-قياس الشبه-قياس التسوية-أهل القياس-نفاة القياس.

وسأشير فقط إلى بعضها للاختصار: -القياس الصحيح: هو الذي استجمع أركانه وشروطه، جاء في الإحكام: «ومما يدل على أن اسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد، قول أهل اللسان: هذا قياس صحيح، وهذا قياس باطل»[53].

-قياس الشرع: هو الذي دلت عليه الشريعة الإسلامية، وقد أشار الباجي إلى التفريق بينه وبين القياس العقلي عند قوله: «ومما يدل على فساد ما قالوه، أنه لو كان حكم قياس الشرع وحكم القياس العقلي واحدا: لم يكن لإضافة أحدهما إلى الشرع والآخر إلى العقل معنى، ولمّا أضيف كل واحد منهما إلى غير ما أضيف إليه الآخر، عُلِم أن حكمهما مختلف»[54]، واعتبر الباجي أن العلل الشرعية، ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة، ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على إلحاقه به في حكم من الأحكام وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة[55]. وهو الكلام الذي صاغه الدكتور البوهالي فيما أعتقد بقوله: فعلة القياس الشرعي لا توجب بنفسها المعلول، بل هي أمارة وعلامة أناط الشارع الحكم بها[56].

-القياس الجلي: هو الذي علمت علته قطعا، إما بنص أو بفحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك[57].

-القياس الخفي: هو الذي ثبتت علته بالاستنباط[58].

و-**مشتقاته:**

-القائس: هو المستدل بالقياس، ومن مواضع ذكره لديه، قوله: «وإن سلمنا أن كل علة يعتقد القائس صحتها فإنها صحيحة في حقه، إلا أن القائس يعلم أن بعض الأقيسة باطل في حقه، فلا بد من أن ينظر في هذه العلة ليغلب على ظنه صحتها، وفي المنصوص عليها لا يحتاج إلى ذلك»[59].

الفرع الثاني: المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي(ت790هـ)

1-قراءة في مؤلف الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله:

قسّم الدكتور أطروحته الموسومة بالمصطلح الأصولي عند الشاطبي إلى قسمين بعد المقدمة، كما يأتي:

-القسم الأول: طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي: وقد تناوله في ثلاثة فصول:

في الفصل الأول أشار إلى إصلاحية التجديد المصطلحي عند الشاطبي، من خلال إبراز الوجه الإصلاحي للتجديد الاصطلاحي عنده، ثم بواعثه.

وفي الفصل الثاني والذي خصصه لبيان مركزية المصطلح في الفكر الأصولي لدى الشاطبي، حيث أبرز الحس المصطلحي عنده، والتنوع المصدري للمصطلح الأصولي لديه، فنجد المصطلحات العارية والصلبية وذكر من هذا النوع الثاني -أعني الصلبية- :(مصطلحات ذات مصدر كلامي-ذات مصدر منطقي-ذات مصدر فقهي-ذات مصدر لغوي-ذات مصدر صوفي-ذات مصدر قرآني-ذات مصدر حديثي-مصطلحات أصولية أصيلة).

وخصص الفصل الثالث للكلام عن الغرض من تقريب نظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي عند الشاطبي وذلك بالوقوف على أصوله وأنواعه.

أما القسم الثاني: فهو المرتبط بالجانب التطبيقي، جاء لاستجلاء مظاهر التجديد في المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فتم الاقتصار على مصطلح الاجتهاد والأصول ثم المآل.

وفي هذه الورقة المتواضعة سأحاول تقريب ما وصلت إليه هذه الدراسة فيما يخص مصطلح الاجتهاد الذي طوره الإمام الشاطبي رحمه الله بشكل كبير.

2-مصطلح الاجتهاد عند الإمام الشاطبي رحمه الله:

أ-تعريف الاجتهاد عنده:

-«الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم»[60]،هذا التعريف هو الذي عبر عنه الدكتور فريد الأنصاري بالتعريف الوظيفي أي باعتبار وظيفته وهي تحصيل العلم أو الظن بالحكم.

-«الاجتهاد هو استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد»، وهذا هو التعريف المقاصدي على حد تعبير فريد الأنصاري عنه[61].

وقد ذكر فريد الأنصاري عن التعريفين-حيث جمعهما في تعريف واحد- أنهما يجمعان كل مراحل الاجتهاد كما هي عند الشاطبي وهي: الفهم والاستنباط والتنزيل أو التحقيق؛ لأن بها جميعها يتحقق قصد الشارع من التشريع على التمام والكمال، فهي ثلاث مراحل تكوّن ماهية الاجتهاد على الاستغراق والشمول، لكل أصنافه في فكر أبي إسحاق[62].

ب-خصائصه:

-**وظيفته العلمية**: فالمجال الوظيفي للاجتهاد هو كل مجال التشريع إما فهما أو استنباطا أو تنزيلا وتحقيقا، وإما كل ذلك؛ لذلك كان الاجتهاد أساس علم أصول الفقه كله[63].

-**رتبته الأسرية**: مصطلح الاجتهاد هو المفتاح الأول لكل المصطلحات المنتمية لأسرته الاصطلاحية: الاستنباط، تنقيح المناط، تخريج المناط، تحقيق المناط، سائر مشتقاته وكل ما هو داخل في الدائرة الاجتهادية[64].

-**قوته الاستيعابية**: مصطلح الاجتهاد يستوعب كل المادة الأصولية تقريبا للموافقات، بدءا بباب الأحكام ثم المقاصد وصولا إلى الأدلة، والذي يعني أن قواعد المادة الأصولية من قواعد الاجتهاد وأصولها من أصوله[65].

-**مرادفاته**: -الاستنباط: من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، قال الشاطبي عن المقلدة: «ليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم» -النظر: من أمثلته عنده، قوله: «كل واسطة دائرة بين الطرفين هي محل نظر واجتهاد».

-**أضداده**: التقليد: هو المصطلح المشهور بمضادته للاجتهاد وهو كذلك عند الشاطبي، قال مثلا عن طالب العلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد: "فاللازم له الكف والتقليد"[66].

ج-ضمائمه: -اجتهاد الرأي: هو الاجتهاد المتعلق باستنباط الأحكام لما جدّ من النوازل: قال الشاطبي: «لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك، لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص».

-اجتهاد الفقهاء: يعني الاجتهاد المبني على القصد التربوي؛ حماية لدين الناس وصلاحهم، قال الشاطبي: «وإنما عُني الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات، التي هي مظان التنازع والمشاحة والأخذ بالحظوظ الخاصة...فهم يزعونهم عن مداخلة الحمى، وإذا زل أحدهم يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية، آخذين بحجزهم تارة بالشدة وتارة باللين، فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء وإياه تحروا».

-الاجتهاد القياسي: هو الاجتهاد بواسطة القياس بدءا بالبحث في المناط حتى استنباط الحكم، وعنه قال الشاطبي: «الاجتهاد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ، إلا فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل..»

-الاجتهاد المعتبر شرعا: هو الاجتهاد الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد من شروط وضوابط، وفيه قال: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...والثاني: غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه»[67].

-اجتهاد المكلفين: هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناطات النوازل الذاتية المبنية على التقديرات الشخصية أي ما يقع بالقلب وتطمئن إليه النفس، كتقدير الكثير والقليل من الكلام المبطل للصلاة.

-الاجتهادات النبوية: المراد بها السنة التي استفرغ النبي صلى الله عليه وسلم فيها وسعه لاستنباطها من الكتاب أو من السنة الموحى بها، حيث قال في تعريف السنة: «قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه»[68].

-درجة الاجتهاد أو رتبة الاجتهاد: هي صفة يكتسبها طالب العلم تمكنه من القدرة على الاجتهاد، والأولى أكثر استعمالا لديه، كما في قوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[69]، ومثال الاستعمال الثاني قوله: "فمن بلغ رتبة الاجتهاد اجتهد".

-مسند الاجتهاد: يعني أصول الشريعة ومواردها وحِكمها ومقاصدها التي بالتمكن منها والرسوخ فيها يكتسب طالب العلم درجة الاجتهاد، قال في طالب العلم: «ينازع الموارد الشرعية وتنازعه ويعارضها وتعارضه طمعا في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها ولم تتخلص له بعد، لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنه لم يتخلص له مسند الاجتهاد، ولا هو منه على بينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه».

د-مشتقاته[70]:

-الاجتهادي: الشيء يوصف بكونه اجتهاديا، إذا لم ترد فيه نصوص بشأنه أو ربما وردت وكانت دلالتها عليه محتملة، قال الشاطبي: «المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع».

-المجتهد: هو الشخص المكتسب لصفة الاجتهاد المتمكن من رتبته، وهو المسمى عند الشاطبي أيضا: «الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به».

-المجتهَدات: هي مراتب الظنون التي قوي احتمالها في النفي أو في الإثبات، قال: «مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي إما إلى العلم وإما إلى الشك، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع إلى قسم المتشابهات...وإن قوي في إحدى الجهتين فهو قسم المجتهَدات».

-المجتهَد فيه: وهو إما المسألة التي وقع فيها الاجتهاد، أو الظني القابل للاجتهاد.

هـ-فروعه[71]:كما أطلق عليها الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله، بناء على ورودها عند الشاطبي رحمه الله، وهي: تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه، والمآل والفتوى والاستنباط والترجيح، وهذه تختلف من حيث حضورها القوي أو الضعيف عند الإمام الشاطبي رحمه الله.

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال المختصر لا يسعني إلا أن أشير إلى أهم نتائجه الآتية المتوصل إليها:

1-اعتبار المصطلح هو البنية الأساس لكل علم خصوصا العلم الشرعي.

2-قابلية المصطلح الأصولي للتجديد والتطوير داخل العلوم الشرعية.

3-العناية الكبيرة التي حظي بها المصطلح الأصولي لدى الفقهاء المالكية، والذي ما يزال يحتاج إلى مزيد أبحاث تجلي هذه العناية وتقربها.

4-يشكل المصطلح الأصولي المركز الرئيس لجميع العلوم الشرعية.

هذا ما يسر الله تعالى الكريم بجمعه وتدبيجه في هذا البحث المختصر فما كان من صواب فمنه سبحانه وحده وما كان من خطإ فمن نفسي والشيطان وأعوذ بالله من علم لا ينفع، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] -نظرات في المصطلح والمنهج، ص13

[2] -مقال حول "الإحصاء في الدراسة المصطلحية" :18

[3] -المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية:13

[4] -المرجع السابق، ص13وما بعدها

[5] -المصطلح الأصولي عند الشاطبي:12-13

[6] -راجع "نظرات في المصطلح والمنهج :22 وما بعدها، للوقوف على هذه الأركان بنوع من التفصيل.

[7] - مقاييس اللغة: 3/ 303

[8] -لسان العرب :2/516-517

[9] -التعريفات :44-45

[10] -مقاييس اللغة :1/109

[11] -التعريفات:45

[12] -لسان العرب:11/16

[13] -معجم المناهي اللفظية :102

[14] -المستصفى :2/10

[15] -التعريفات :45

[16] -المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي:37

[17] -المصطلح الأصولي عند الشاطبي :12

[18] -المرجع السابق :15

[19] -المصطلح الأصولي:17

[20] -القاموس المحيط :86

[21] -مباحث في المذهب المالكي:11

[22] -ينظر مباحث في المذهب المالكي :11

[23] -يمكن مراجعة هذه المراحل في كتاب "مباحث في المذهب المالكي" في المبحث الرابع، ص47إلى49، وفي "المحاضرات المغربية":72ومابعدها

[24] -المحاضرات المغربية :78

[25] -المصطلح الأصولي :13

[26] - من الآية216 من سورة البقرة

[27] - من الآية76 من سورة الحج

[28] - من الآية 69 من سورة العنكبوت

[29] -إعلام الموقعين :248/2

[30] -الرسالة :477

[31] -صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

[32] -إعلام الموقعين :383/2

[33] -راجع هذه الأمثلة وغيرها في إعلام الموقعين :369/2ومابعدها

[34] -"إعلام الموقعين":159/2

[35] -"ترتيب المدارك":2/73

[36] -إسماعيل ابن أبي أويس، أبو عبد الله، المدني، ابن عم مالك وابن أخته وزوج ابنته، سمع منه ومن أبيه وغيرهما، روى عنه قتيبة بن سعيد وإسماعيل القاضي وآخرون، توفي سنة 226 وقيل: 227هـ. (ترتيب المدارك: 3/ 151-154، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/227-228ت235

[37] -ترتيب المدارك :2/74

[38] -مقدمة القبس :75

[39] -المرجع السابق :81

[40] -السابق:95

[41] -الموطأ :38

[42] -القبس :104

[43] -السابق :145

[44] -نفسه :147

[45] -نفسه :173

[46] -المنهاج في ترتيب الحجاج:40

[47] -إحكام الفصول :290

[48] -الحدود:51

[49] -المنهاج في ترتيب الحجاج:51

[50] -السابق :52

[51] -السابق:53

[52] -نفسه:54

[53] -الإحكام :757-758

[54] -الإحكام :779

[55] -السابق :871

[56] -المصطلح الأصولي لدى الباجي:231

[57] -الإحكام :868

[58] -السابق

[59] -نفسه :870

[60] -الموافقات:82/4

[61] -المصطلح الأصولي :285

[62] -السابق :293

[63] -نفسه :301

[64] -نفسه

[65] -نفسه

[66] -نفسه: 304

[67] -الموافقات :121/4

[68] -المرجع السابق:5/4

[69] -السابق:4 /76

[70] -ينظر المصطلح الأصولي :312و313

[71] -بقية الأطروحة من ص313إلى نهايتها كلها تدور حول هذه الفروع مع إفراده مصطلح (المآل) بفصل خاص وهو الأخير.